أثر المعيار التشريعي على مسألة تنازع الاختصاص

The Impact of Legislative Criterea on the Judicial Conflit Idea

تاريخ الاستلام : 2021/10/25 ؛ **تاريخ القبول :** 2022/01/03

ملخص

معيار قواعد "توزيع الاختصاص" القضائي هو معيار تشريعي، وأي تنازع للاختصاص يكيف على أنه خطأ في تطبيق القانون، سواء وقع هذا الخطأ من جهات القضاء العادي بما فيها المحكمة العليا، أو وقع من جهات قضاء الإدارة بما فيها مجلس الدولة، و بهذا الطرح فإن محكمة التنازع هي الجهة المقومة لأعمال المحكمة العليا ومجلس الدولة وتسهر على احترامهما للقانون، وبما أن قضاء الإدارة هو الذي خرج عن المعيار التشريعي من خلال اعتماده على معيار قضائي يشمل عناصر المعيار المادي للتوسيع من اختصاصه، نقترح نقل الاختصاص بالفصل في تنازع الاختصاص لمجلس الدولة، وتحويل محكمة التنازع لجهة استئناف في المادة الإدارية مع تغيير اسمها بما يتناسب مع مهامها الجديدة.

كلمات مفتاحية:

محكمة، محكمة إدارية، مجلس الدولة، محكمة عليا، محكمة التنازع.

* سهام عبدلي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

Distributing the rules of judicial jurisdiction is considered as the criterion of the legislative standard, and any conflict of jurisdiction is classified as a mistake in the law, whether the error have occurred from the bodies of the ordinary judiciary, including the Supreme Court, or from the administrative judicial bodies, including the Council of State. On the same line of thought, it is proposed that the Dispute Court would be the authority that evaluates the work of the Supreme Court and the Council of State and ensure their respect for the law, and since the administration's judiciary is the responsible for the deviation from the legislative standard through its reliance on a judicial standard that includes the elements necessary to expand its jurisdiction, we suggest transferring jurisdiction by settling jurisdiction disputes to the Council of State, and transferring the dispute court to a the appeal in the administrative matter with a change of its name in proportion and accordance to its new duties.

Keywords: Trubinal, the Administrative Tribunal, Supreme Court, Council of State, Tribunal of Conflict.

Résumé

La norme de répartition des règles de compétence est une norme législative, et tout conflit de compétence est considéré comme une fausse application de la loi, que ce soit par les juridictions de l'ordre judiciaire, y compris la cour suprême, ou par les juridictions de l'ordre administratif y compris le Conseil d'état. Dans ce sens, le tribunal des conflits veille au respect de la loi par la cour suprême et le conseil d'état. Étant donné que La juridiction administrative est celle qui s'est écarté de la norme législative en s'appuyant sur une norme judiciaire qui inclut des éléments du critère matériel afin d'élargir sa compétence, nous suggérons de transférer la mission de résoudre les conflits de compétence au Conseil d'État, et de transformer le tribunal des conflits en une instance d'appel en matière administrative avec un changement de nom proportionnellement à ses nouvelles fonctions.

Mots clés: Tribunal, le tribunal administratif , Le conseil d'Etat, la cour suprême, le tribunal des conflits.

* Corresponding author, e-mail: sihem.abdelli@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

مقدمة:

نصت المادتين 36 و807 [1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التوالي:"عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى"، "الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام ويجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي"، فالمادتان تؤكدان افتراض المشرع معرفة كل من القاضي العادي وقاضي الإدارة معرفة تامة بمدى اختصاصهما، وإلا كيف سيثير أحدهما عدم اختصاصه تلقائيا؟، كما تؤكد المادتان على إمكانية استدراك عدم اختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لتعلقه بالنظام العام ما يعني أنه مسالة أولية يجب أن يوليها القاضي حرصه.

وعليه فالسؤال الأساسي المطروح: كيف يحدث تنازع للاختصاص بين قضاة يفترض فيهم المعرفة التامة بمجال وحدود اختصاصهم؟ وهذا السؤال تتفرع عنه التساؤلات التالية:على أي أساس افترض المشرع أن كل من القاضي العادي وقاضي الإدارة على علم مسبق بمجال وحدود اختصاصهما؟ وإذا كان افتراض المشرع صحيحا فكيف يكون هناك تنازع للاختصاص؟ وإن وجد هذا التنازع في الاختصاص فهل هو كفيل بتبرير إنشاء محكمة التنازع؟

المبحث الأول: أثر المعيار التشريعي على تكييف تنازع الاختصاص

لمعرفة مدى وجود تنازع للاختصاص بين جهات قضاء الإدارة وجهات القضاء العادي من عدمه، وجب أولا تحديد أساس اختصاص كل الجهات القضائية في كل من التنظيمين القضائيين، ثم بيان الأثر القانوني الذي يرتبه هذا الأساس على تكييف ما اصطلح عليه بتنازع الاختصاص.

المطلب الأول: المعيار التشريعي أساس اختصاص الجهات القضائية

يؤكد الدستور [2] على مبدأ احترام وتطبيق القانون، وهو أول الواجبات العامة حيث نصت المادة 78 منه على أنه:" لا يعذر أحد بجهله القانون.لا يحتج بالقوانين و التنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وأن يمتثل لقوانين الجمهورية "، حيث تأكد هذا المبدأ في الفصل الرابع الموسوم بـ" القضاء" في عدة مواضع منها الفقرة الثانية من المادة 163 التي ورد فيها: "...القاضي مستقل، لا يخضع إلا يجب عرض هذه الطرق والأدوات بدقة ووضوح دون إسهاب بحيث يتمكن الباحثون الآخرون من إعادة الدراسة أو التحقق منها، ويمكن للمؤلف أن يصف الأدوات والطرق المستخدمة في شكل مخطط، جدول أو رسم بياني لشرح الأساليب التي استخدمت، في حالة التعقيد فقط، بغرض التبسيط؛ ويمكن تقسيم هذا القسم إلى أقسام فرعية، حيث تختلف محتوياته وفقًا لموضوع المقالة.

للقانون " و كذلك في المادة 165 منه والتي ورد فيها: " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع...".

وأيضا المادة 179: "... تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة...ويسهران على احترام القانون... يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وسيرها و اختصاصاتها"، ولقد تولى القانون بمفهومه الفني سواء كان قانون عضوي أو قانون عادي طبقا للمادتين 139 و140 من الدستور أيضا تنظيم اختصاصات بقية الجهات القضائية الأخرى.

يتضح في سياق الشرح العام والموسع لفحوى المواد أعلاه أن القاضي مقيد باحترام وتطبيق القانون، وبما أن الاختصاص القضائي محدد بالقانون، فمتى عهد القانون بالاختصاص لجهة قضائية معينة ينعقد لها الاختصاص، ومتى وضع القانون استثناءات على هذا الاختصاص تنتهي حدوده عندها، فأساس اختصاص كل من القضاء العادي وقضاء الإدارة هو القانون، وعليه إن أساس اختصاص كل الجهات القضائية في التنظيمين القضائيين هو المعيار التشريعي.

الفرع الأول: المعيار التشريعي أساس اختصاص قضاء الإدارة

إضافة لنص المادة 179 من الدستور التي تؤكد على دور مجلس الدولة في تجسيد احترام القانون وأن اختصاصه محدد بموجب قانون عضوي، تولى القانون بمفهومه الفني سواء كان قانون عضوي أو قانون عادي طبقا للمادتين 139 و 140 من الدستور تفصيل بيان مجال اختصاصات جهات قضاء الإدارة.

حيث نظم القانون الاختصاص النوعي لجهات قضاء الإدارة في المواد 800، 802، و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة الأولى من القانون 98 - 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية (3)، والمادة 9 من القانون العضوي رقم 98 - 01 المتعلق بمجلس الدولة (4)، حيث حددت هذه المواد القواعد العامة والاستثناءات العامة الواردة عليها، بالإضافة لوجود استثناءات أخرى واردة ضمن نصوص خاصة قد توسع أو تضيق حسب النص من اختصاص جهات قضاء الإدارة.

حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم 98 - 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية..."، بينما أحالت المادة 2 من نفس القانون لتطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تنص المادة 800 منه على أنه: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة الولاية البلدية المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

فالعبرة في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية بوجود الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية طرفا في النزاع، سواء تعلق النزاع بتصرفات الإدارة القانونية أو أعمالها المادية، وسواء تعلق النزاع بنشاطها العادي أو بنشاط استعملت فيه وسائل وأساليب القانون العام، وسواء كانت في مركز المدعي أو في مركز المدعى عليه، فالمحاكم الإدارية تتمتع بسلطة الولاية العامة على أي نزاع تكون الإدارة طرفا فيه ما لم يكن هناك نص يقضي بخلاف ذلك.

هذا مع الإشارة إلى أن النص القانوني يمكن أن يوسع من اختصاص جهات قضاء الإدارة ليشمل دعاوى جهات أخرى غير تلك المذكورة في نص المادة 800 أعلاه، لأن المشرع ترك باب اختصاص المحاكم الإدارية مفتوحا في نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة 3 الذي جاء فيه: "القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة " ومثاله تختص المحاكم الإدارية بالدعاوى المتعلقة برفض تسليم شهادة نهاية التربص (5).

كما ترك باب اختصاص مجلس الدولة مفتوحا للفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة في فحوى نص المادتين 9 من القانون العضوي 96 - 01 المعدل والمتمم والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منها سبيل المثال الفصل المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون الأحزاب السياسية (6).

ويكاد يكون هناك إجماع فقهي على أن المعيار المعتمد لتحديد اختصاص قاضي الإدارة هو المعيار العضوي، وهو معيار تشريعي، والذي تظهر بساطته في كون المتقاضي يعرف مسبقا أن المحاكم الإدارية هي المختصة بنظر دعواه كلما كانت موجهة ضد أحد الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القانون (7)، فإذا كان المتقاضي يعرف مسبقا الجهة المختصة بنظر دعواه، فمن باب أولى أن يعرف القاضي المكلف بتطبيق واحترام القانون أنه مختص أو غير مختص، طالما أن الأمر يتعلق بتطبيق القانون في مسألة أولية، أساسها معيار تشريعي مكرس بنص، ومن ثمة فمن غير المقبول تعثر القضاة في تطبيق نصوص القانون المتضمنة توزيع قواعد الاختصاص، وعلى درجات التقاضي المختلفة، خاصة أن جهات التقاضي العليا ذات تشكيلة جماعية، لينتج عن هذا التعثر ما يصطلح عليه بتنازع الاختصاص الذي يشترط أن تكون الأحكام.

نهائية، فإذا كان المبدأ الدستوري يقضي أنه لا يعذر أحد بجهله القانون فكيف يجهله القاضي خاصة أنه قانون يتعلق بمسالة أولية وهي الاختصاص.

الفرع الثاني: المعيار التشريعي أساس اختصاص القضاء العادي

إضافة لنص المادة 179 التي تؤكد على اختصاص المحكمة العليا بالسهر على احترام القانون وأن اختصاصاتها الأخرى تحدد بموجب قانون عضوي، هذا الأخير الذي صدر تحت رقم 11 – 12 [8]، حيث نصت المادة 3 منه على أنه:" المحكمة العليا محكمة قانون. ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون. تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات."

كما تولى القانون بمفهومه الفني سواء كان قانون عادي أو قانون عضوي طبقا للمادتين 139 و 140 من الدستور تنظيم اختصاصات بقية الجهات القضائية الأخرى في التنظيم القضائي العادي، حيث حدد القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي [9] مجال اختصاص المجالس القضائية والمحاكم في الفصلين الثاني والثالث منه، ضمن أحكام المواد من 5 إلى 17 منه، كما نظم اختصاصهما قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 32 إلى 35 منه.

وبما أن اختصاص جهات القضاء العادي محدد بالقانون، وهذا الأخير لم يمنحها الاختصاص بالفصل في دعاوى تكون الإدارة طرفا فيها كقاعدة عامة، إذ ينتهي اختصاصها عند تطبيق المعيار العضوي فإنه لا يمكنها إطلاقا النظر والفصل في هذه الدعاوى إلا إذا وجد نص صريح يخولها ذلك على سبيل الاستثناء، ومثال الاستثناءات المقررة بموجب النصوص القانونية الخاصة ما هو وارد في فحوى المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية التي عقدت لها الاختصاص بالفصل بمنازعات مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعاوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية."

وكذلك على سبيل المثال نص المادة 96 من قانون الأملاك الوطنية [10] التي عهدت لاختصاص القاضي العادي بالمنازعات الناتجة عن تبادل الأملاك الوطنية، وكذلك المادة 143 من الأمر 03 - 05 [11] التي تعترف للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية (القضاء المدني) للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة ذلك إذا كان للمصنف أهمية للمجموعة الوطنية.

وعليه فإن اختصاصات جهات القضاء العادي والاستثناءات المقررة عليها محددة بنص القانون، ومن ثمة يكون أساس اختصاص القاضي العادي هو المعيار التشريعي، أي وجود النص القانوني الذي يقرر القاعدة العامة، ووجود النص القانوني الذي يقرر الاستثناءات الواردة عليها، والقاضي العادي ملزم باحترام وتطبيق القانون، فلا يجوز له الاجتهاد في توسيع اختصاصه خارج المجالات التي حددها له القانون لأنه بذلك يكون قد خالف النص، كما لا يمكنه الامتناع عن الفصل فيما يدخل ضمن اختصاصه قانونا لأنه يكون بذلك قد أنكر العدالة.

و بالتالي فإن القاضي العادي مثل قاضي الإدارة محكوم في قبول أو عدم قبول اختصاصه بتطبيق نص القانون، أي أن أساس اختصاصه هو المعيار التشريعي، ومن ثمة فمن غير المقبول تعثر قضاة التنظيم القضائي العادي في تطبيق نصوص القانون المتضمنة توزيع قواعد الاختصاص على مختلف درجات التقاضي، خاصة أن الدرجات القضائية العليا تكون بتشكيلة جماعية، هذا التعثر الذي يمكن أن يؤدي إلى ما يصطلح عليه بتنازع الاختصاص، فإذا كان المبدأ الدستوري يقضي أنه لا يعذر أحد بجهله القانون فكيف يجهله القاضي خاصة أنه قانون ينظم مسالة أولية وهي الاختصاص.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لتنازع الاختصاص

لقد تكفل المشرع الجزائري ببيان قواعد توزيع الاختصاص القضائي تاركا للقاضي مهمة التطبيق [12]، ولما كان مصدر توزيع قواعد الاختصاص القضائي بين

التنظيمين القضائيين هو القانون، والذي اعتبرها من النظام العام، فإن أي تنازع للاختصاص يكيف على أنه خطأ في تطبيق القانون، سواء نتج عن هذا الخطأ ما اصطلح عليه بـ " تنازع الاختصاص السلبي" أو " تنازع الاختصاص الإيجابي"، وسواء وقع هذا الخطأ من جهة القضاء العادي أو وقع من جهة قضاء الإدارة، ففي الحالة الأولى تعد المحكمة العليا هي المختصة بالرقابة وتصحيح وتقويم هذا الخطأ، أما في الحالة الثانية يعد مجلس الدولة هو المكلف بالرقابة وتصحيح وتقويم هذا الخطأ تطبيقاً لنص المادة 179 من الدستور الذي جاء فيه:" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية الإستئنافية و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد.

ويسهران على احترام القانون"، فمن غير المقبول أن تتفق كل درجات التقاضي على مستوى النظامين القضائيين على الخطأ في تطبيق القانون.

فإذا كان المبدأ الدستوري يكرس أنه لا يعذر أحد بجهله القانون، فالأولى هو عدم جهل القاضي به، وإن جهله قاضي الدرجة الأولى استدرك ذلك على مستويات التقاضي الأعلى، وهو فحوى المادتين 36 و807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللتان أكدتا على أن قواعد توزيع الاختصاص القضائي من النظام العام، ويمكن للقاضي استدراك الخطأ الذي يقع بشأنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى من تلقاء نفسه، وهو إقرار ضمني من القانون أن القاضي في كل من النظامين القضائيين يعرف اختصاصه من عدمه تطبيقا لنص القانون، ورغم ذلك أنشئت محكمة التنازع التي تختص تطبيقا للمادة 179 من الدستور والمادة 2 من القانون العضوي 05 - 11، والمادة 15 القانون العضوي 98 - 03 بالمواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص.

ويقصد بتنازع الاختصاص حسب المادة 16 من القانون العضوي 98 - 03 عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام قضاء الإدارة، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع، ويقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي، ولقد تضمنت هذه المادة صورتين لتنازع الاختصاص هما تنازع الاختصاص الإيجابي، وتنازع الاختصاص السلبي.

<u>الفرع الأول: التكييف القانوني لتنازع الاختصاص الإيجابي</u>

يحدث تنازع إيجابي في الاختصاص طبقا لنص المادة 16 من القانون العضوي 98 - 03 عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس النزاع.

إن حالة التنازع الايجابي في فرنسا تتميز بسمة خاصة كونها تشكل وسيلة لحماية الإدارة من عدم خضوعها لقواعد القانون الخاص، حيث اعترف المشرع الفرنسي لممثل الإدارة صلاحية الدفع بعدم اختصاص القاضي المدني للبت في منازعة إدارية وعندما يرفض القاضي ذلك يتعين على ممثل الإدارة اللجوء إلى محكمة التنازع **(13)**.

ذلك أنه يترتب على حالة التنازع الايجابي وضع قانوني غير سليم يحمل إشكالا قانونيا، إذ كيف تقر كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري اختصاصها بالفصل في نفس النزاع كأن تعترف جهة القضاء العادي والقضاء الإدارة اختصاصهما بالفصل في نفس النزاع كان تعترف جهة قضاء الإدارة بأن عقد ما هو من العقود الإدارية وتعترف جهة المحكمة المدنية بالطابع المدني لنفس العقد إن هذا الوضع المتناقض يوحي أن هناك خطا في تكييف وتصور مختلف لذات القضية والموضوع **(14)**.

يبدو من الوهلة الأولى أن الإشكال فيما يتعلق بطبيعة العقد وارد، لكن هذا الطرح يكون صحيحا إذا كان اختصاص قاضي الإدارة يتحدد بطبيعة العقد أو بطبيعة نشاط

الإدارة طبقا للمعيار الموضوعي، لكن اختصاص قاضي الإدارة الوطني يتحدد بطبيعة أطراف النزاع تكريسا للمعيار العضوي والذي هو معيار تشريعي، وعليه فالتطبيق القانوني الصحيح لقواعد الاختصاص لا يثير مثل هذا الإشكال، فالأمر ببساطة المعيار العضوي، فإذا كان أحد أطراف النزاع الذي موضوعه هذا العقد هو الإدارة بمفهوم المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينعقد الاختصاص لقاضي الإدارة، ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك، ومهما كانت طبيعة العقد، لأن النص القانوني منح لقاضي الإدارة سلطة الولاية العامة في الاختصاص.

وكثيرا ما فصل قاضي الإدارة في منازعات تتعلق بعقود القانون الخاص مطبقا قواعد القانون الخاص لأن الإدارة كانت طرفا فيها محسنا بذلك تطبيق القانون، ونستدل في ذلك بقرار مجلس الدولة في 15 - 07 - 2002 [15]: حيث جاء فيه: " يرى مجلس الدولة أيضا أن الوعد بالبيع المنعقد في 17 - 10 - 1970 ولو أنه صحيح ومنتج لآثاره بين الطرفين بالنظر إلى المادة 1582 من القانون المدني القديم، إلا أنه طبقا للمادة 28 من المرسوم الصادر في 04 - 01 - 1955 المعمول به أيضا آنذاك فإنه لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير إلا إذا اتبعت فيه إجراءات الشهر العقاري.حيث أنه ما دامت هذه الإجراءات لم تتبع في قضية الحال، فإن الوعد بالبيع المذكور يعتبر غير نافذ بالنسبة للغير لاسيما في مواجهة السلطات الإدارية ...". وهو نفس القرار الذي صدر عن جهة القضاء العادي في قضية مشابهة وهو القرار المؤرخ في17 - 04 - 1996 [16] الذي جاء فيه:"...متى ثبت في قضية الحال انعدام وجود وعد رسمي لبيع الفيلا، ورفض البائع التوجه أمام الموثق لتوثيق البيع العرفي، فليس أمام المطعون ضدها إلا المطالبة بالتعويض كأثر قانوني لعدم تنفيذ التزام قانوني لا تتوفر فيه الشكلية القانونية."

فالملاحظة هنا أن كل من قضاء الإدارة والقضاء العادي فصلا في تخلف ركن الشكل في الوعد بالبيع العقاري مطبقين القانون المدني، والفرق بينهما أن الاختصاص بالفصل في النزاع محل القرار الأول كان من اختصاص قاضي الإدارة تكريسا للمعيار العضوي، بينما كان الفصل في النزاع محل القرار الثاني من اختصاص القاضي العادي لتخلف المعيار العضوي، فالقانون واضح والمعيار العضوي يتسم بالبساطة والوضوح، وأن الخطأ في تطبيقه هو خطا في تطبيق القانون.

كما أن الاحتجاج بكثرة النصوص القانونية المتضمنة الاستثناءات المقررة على المعيار العضوي التشريعي لتبرير الخطأ في تطبيق القانون بالنسبة للقضاة مردود وغير مقبول، فإذا كان المبدأ الدستوري يكرس أنه لا يعذر أحد بجهله القانون فالأولى هو عدم جهل القاضي به، وإن جهله قضاة الدرجات الدنيا يستدركه قضاة الدرجات العليا خاصة وأن التشكيلة على مستوى هذه الجهات تشكيلة جماعية.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لتنازع الاختصاص السلبي

يحدث التنازع السلبي في الاختصاص حسب نص المادة 16 من القانون العضوي 98 - 03عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصها للفصل في النزاع، ومثاله أن يرفع شخص دعوى أمام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاصها ثم أمام جهة قضاء الإدارة فتقضي بعدم اختصاصها أيضا، وهو ما يعني أننا أمام حالة لإنكار العدالة، إذ كيف يتصور وجود منازعة دون قضاء يفصل فيها، فهو أمر يتنافى ومقتضيات العدالة والقانون الطبيعي وحقوق الإنسان [17] و هو وضع وجب تصحيحه و تصويبه [18].

غير أنه وفي نفس السياق العام لتكييف تنازع الاختصاص الإيجابي، فطالما أن المشرع حدد القاعدة العامة في توزيع الاختصاص بين جهات قضاء الإدارة وجهات القضاء العادي، وبين الاستثناءات التي تضع حدا لهذا الاختصاص، فليس على الجهات القضائية سوى احترام القانون وتطبيقه تطبيقا صحيحا وسليما، وعليه إن وجود ما اصطلح عليه بالتنازع السلبي هو خطأ إحدى الجهات القضائية المختصة قانونا في

تطبيق القانون من خلال تصريحها بعدم اختصاصها وهي مختصة قانونا، فالمسألة هي مسألة التطبيق الصحيح للنص القانوني، لأن المعيار الذي ينظم الاختصاص هو معيار تشريعي، ولا يعذر قاض بجهله القانون، وهذا الخطأ يفترض أن يتم استدراكه وتقويمه ومراقبته من الجهة القضائية العليا التي يتبعها القاضي الذي وقع في الخطأ في تطبيق القانون.

المبحث الثاني: دور القضاء في مسائل تنازع الاختصاص

إن تكريس المعيار التشريعي لتوزيع الاختصاص بين جهات قضاء الإدارة وجهات القضاء العادي لا يعني إنكار دور القضاء في هذا المجال، حيث تم تكريس معايير قضائية سواء صراحة أو ضمنيا، هذه المعايير وإن كانت على نطاق ضيق إلا أن لها أثرها على مسائل تنازع الاختصاص.

المطلب الأول: أثر تكريس المعيار القضائي على مسائل تنازع الاختصاص

لقد كرس القضاء العمل بمعايير قضائية تشكل تطبيقات للمعيار المادي إما صراحة من خلال اجتهاده، أو ضمنيا عندما ينظر بعديا في موضوع الدعوى في حالة تعارض الأحكام القضائية على النحو الذي نبينه كما يلي:

الفرع الأول: تكريس المعيار القضائي صراحة

لم يوسع القضاء العادي بموجب معايير قضائية من اختصاصه ليشمل منازعات الإدارة طرف فيها خروجا عن النص القانوني، على عكس قاضي الإدارة الذي قبل الاختصاص بالفصل في منازعات لم تكن الإدارة بمفهومها القانوني طرفا فيها، فرغم أن مصدر وأساس اختصاص قاضي الإدارة هو نص القانون، إلا أن ذلك لم يمنعه من الاجتهاد في توسيع اختصاصه عملا بالمعيار المادي، في قضيتين يعدان سابقتان في القضاء الوطني سواء على مستوى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية SEMPAC ضد الديوان الوطني الجزائري المهني للحبوب OAIC حيث أثارت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المعيار المادي كمعيار التوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وقضت أن المنشور الصادر عن المدير العام لشركة SEMPAC وهي شركة ذات صبغة تجارية له طابع تنظيمي وقابل أن يكون محل دعوى إلغاء أمام الغرف الإدارية أمام المحكمة العليا [19].

أو على مستوى مجلس الدولة في قرار مجلس الدولة إثر فصله في القضية رقم 020431 بتاريخ 03 - 03 - 2004 الذي جاء فيه: "... حيث يتجلى أيضا من زاوية المعيار المادي أن الحزب هو تنظيم أساسي في الحياة السياسية للدولة ويمارس نشاطات تتعلق بالمنفعة العامة ويستفيد من إعلانات الدولة ويخضع بذلك للقانون الإداري في تأسيسه وعمله واختصاصه ولا يمكن في أي حال من الأحوال إخراجه من حقل القانون العام. حيث ما يدعم هذا المعيار المادي يكمن في أن جميع المنظمات والجمعيات التي تمارس نشاطات ذات منفعة عامة تخضع للقانون الإداري في تنظيمها الداخلي وعملها واختصاصها وذلك كمنظمات الأطباء والمحاسبين والمحامين والجمعيات الرياضية تخضع نزاعاتها لاختصاص القضاء الإداري سواء كانت أو غيرها... "، هنا نجد أن مجلس الدولة وسع من اختصاصه انطلاقا من عنصر المنفعة العامة الذي يشكل عنصر من العناصر المكونة للمعيار المادي [20]، هذا الاجتهاد الأخير الذي كرسه المشرع لاحقا في نص مكتوب.

وعليه إذا كان الأصل هو تطبيق المعيار التشريعي لتحديد اختصاص الجهات القضائية، فإن الاستثناء هو خروج قضاء الإدارة عن هذا الأصل وتكريسه لمعايير قضائية تشكل عناصر من المعيار المادي لتوسيع اختصاصه.

الفرع الثاني: تكريس المعيار القضائي ضمنيا

يتم تكريس المعيار القضائي ضمنيا من قبل قضاء محكمة التنازع في حالة التعارض بين حكمين نهائيين، حيث تنص المادة 17 من القانون العضوي 98 - 03 على أنه: " في حالة التناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة

الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص." وعليه لقيام حالة التعارض بين حكمين نهائيين يشترط أن يصدر حكمان نهائيان في موضوع الدعوى أحدهما عن القضاء العادي والآخر عن قضاء الإدارة ولا يقبلان الطعن بأي طريقة من طرق الطعن، وأن يتعارض الحكمان تعارضا يؤدي لإنكار العدالة بالنسبة لشخص رافع الدعوى، وأن يكون بصدد وحدة موضوع الدعويين ولا يشترط وحدة أطراف النزاع، وذلك نظرا لتمتع كل من جهات قضاء الإدارة وجهات القضاء العادي بالاستقلال والسيادة في ممارسة اختصاصهما فيحدث أن تصدر أحكاما قضائية متعارضة من الجهتين في موضوع نزاع واحد.

السؤال المطروح أولا متى يحدث التعارض بين حكمين نهائيين؟ والسؤال الثاني لماذا لم يشترط المشرع وحدة أطراف النزاع؟

لتوضيح متى يحدث التعارض بين حكمين نهائيين نقدم المثال التوضيحي التالي، لنفترض أنه ثار نزاع بين شخصين طبيعيين حول حق الأولوية في شغل عقار ما، رفع أحدهما دعواه ابتدءا أمام جهات القضاء العادي فلم يكن الحكم في صالحه وطعن فيه بطرق الطعن القانونية إلى أن أصبح الحكم نهائيا في غير صالحه، فمسار الدعوى صحيح لعدم وجود الإدارة كطرف في النزاع مما يعني اختصاص جهات القضاء العادي تطبيقا للقانون.

وسعيا منه للحصول على حكم في مصلحته يرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية مع إدخال الإدارة كطرف في النزاع لأنها مالكة العقار المتنازع عليه، مما يعني انعقاد الاختصاص لقاضي الإدارة لوجود الإدارة كطرف في النزاع، وهو تطبيق سليم وصحيح للمعيار العضوي المكرس بنص القانون، وفي هذه الحالة يلاحظ تغير في أطراف النزاع بإدخال الإدارة فيه.

ففي هذا المثال لو صدر حكم من نهائي من جهات قضاء الإدارة في مصلحة رافع الدعوى سيتعارض مع الحكم الأول الصادر من جهات القضاء العادي، فتتحقق حالة التعارض بين حكمين نهائيين أحدهما صادر من جهة قضاء الإدارة والأخر صادر من جهة القضاء العادي، رغم أن كلا من جهتين القضائيتين قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

وعلى سبيل الاستئناس نستدل بالقرار القضائي الصادر بتاريخ 20 - 05 - 1989 قضية (ب م) ضد (ر ا) [21]: لتوضيح الفكرة والذي جاء فيه:"حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 05 - 10 - 1988 استأنفت السيدة بن غيدة مسعودة الأمر الاستعجالي الصادر في 14 - 07 - 1988 عن رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس التي صرحت بعدم اختصاصها. حيث أن المستأنفة تذكر بأنها تمارس مهنتها بصفتها طبيبة في محل يقع بالجزائر 56 شارع العربي بن مهيدي في بناية تابعة لأملاك الدولة منذ تنصيبها من طرف وزارة الصحة في 14 جوان 1974. وأن هذا المحل كان قد وضع من قبل تحت تصرف السيدة - رجيمي أنيسة التي مارست الطب منذ 1966 إلى 1974. وأن هذه الأخيرة كانت قد أجبرت سنة 1974 على الاختيار بين صفتها كأستاذة مساعدة في معهد العلوم الطبية بالجزائر وبين صفتها كطبيبة خاصة وهذا على إثر صدور المرسوم رقم 203 - 74 المؤرخ في 01 - 10 - 1974 وأنه وطبقا للمادة 08 من الأمر رقم 65 - 66 المؤرخ في 04 - 04 1966 المتضمن تنظيم مهنة الطب يترتب على اختيار نظام الوقت الكامل الدائم التخلي عن العيادة الطبية لصالح الدولة. وأن السيدة (ر) وفور عودتها إلى الجزائر رفعت سنة 1984 دعوى قضائية على الطاعنة لطردها من العيادة الطبية المتنازع عليها. وأن محكمة سيدي أمحمد أصدرت في 12 - 02 - 198 حكما آمرا بطرد الطاعنة من العيادة المتنازع. وأنه وبناء على استئناف مرفوع من طرف الطاعنة أصدر مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية الرابعة في 26 - 04 - 1986 قرار ناطقا بتأييد الحكم. وأن هذه الأخيرة طعنت بالنقض في القرار الآنف الذكر. وأن

السيدة (ر) واصلت في هذه الأثناء إجراءات تنفيذ القرار الصادر في 16 - 04 - 1986. وأنه على إثر إستعجال لإشكال في التنفيذ أمام رئيس محكمة سيدي أمحمد نطق هذا الأخير بتأجيل التنفيذ بموجب أمر مؤيد من طرف المجلس القضائي بالجزائر في 08 - 02 - 1988 وأن المستأنف عليها لم تدخل البتة والى الجزائر في القضية ومن ثم فإن الطاعنة رفعت أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر دعوى استعجاليه مطالبة بالبقاء في العيادة الطبية التي هي ملك للدولة وهذا بموجب القرار الوزاري الذي نصبها فيها هذا الأخير الذي لم يعدل ولم يسحب. وأنه بموجب الأمر الإستعجالي المؤرخ في 08 - 10 - 1987 أمرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ببقاء الطاعنة في العيادة الطبية. وأن الوالي لم يطعن بأي طعن في الأمر الآنف الذكر. وأن السيدة (ر) قد طعنت بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأمر الإستعجالي المؤرخ في 08 - 10 - 1987 على أساس أنها هي المالكة للعيادة الطبية المتنازع عليها. وأن والي الجزائر الحاضر هذه المرة في الدعوى صرح بدخول العيادة في أملاك الدولة. وأن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر وعكس ما كان منتظرا أصدرت في 14 - 07 - 1988 أمر إستعجاليا ألغت به الأمر الصادر في 08 - 10 - 1987 حيث أن الطاعنة تذهب تأييدا لاستئنافها إلى أن المجلس القضائي قد خرق المادة 459 والمادة 190 من قانون الإجراءات المدنية عندما صرح بقبول دعوى المستأنف عليها والحال أنها لا تتوفر على صفة التقاضي ما دامت ليست هي المالكة للمحل.... لهذه الأسباب يقضي المجلس الأعلى في الشكل: بقبول الاستئناف. في الموضوع: بإلغاء الأمر المستأنف بالأمر بعد التصدي ببقاء الطاعنة في عيادتها الطبية الكائنة ب 56 شارع العربي بن مهيدي الجزائر طبقا لما قرره الأمر الصادر في 6 - 10 - 1987 بالحكم على المستأنف عليهم بالمصاريف... ".

فأصل النزاع كان مطروح أمام القضاء العادي الذي فصل فيه لفائدة السيدة (ر) ثم انتقل إلى اختصاص قاضي الإدارة بعد أن قامت السيدة (ب. ع) المستأنفة بإدخال الوالي في الخصام وتمسكت بأن القرار الوزاري الذي نصبها في المحل المتنازع عليه لم يعدل ولم يسحب، في حين تمسكت السيدة (ر) المستأنف عليها بكونها المالكة للعيادة الطبية المتنازع عليها بموجب ترخيص من وزير الصحة بموجب قرار مؤرخ في 10 - 12 - 1983 بإعادة فتح عيادتها الطبية.

غير أن السؤال الذي مازال يحتاج إلى إجابة، على أي أساس تعطى الأولوية لأحد الحكمين على حساب الآخر طالما أن الحكمين قد احترما نص القانون المتضمن توزيع قواعد الاختصاص القضائي؟

حسب نص المادة 17 من القانون العضوي 98 - 03 فإنه في حالة التناقض بين أحكام نهائية تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص، ومعنى أن تفصل في الموضوع أن تجتهد بتكريس معيار قضائي غير المعيار التشريعي المطبق، من خلال تطبيق عناصر المعيار المادي لأن المعيار العضوي بالنسبة للحكمين القضائيين محترم، هذه العناصر التي يعد قضاء الإدارة أولى بتطبيقها.

المطلب الثاني: دور مجلس الدولة ومحكمة التنازع في تنازع الاختصاص

إن الفصل في مسألة الاختصاص كمبدأ تمارسه كل الجهات القضائية في التنظيمين القضائيين عند فصلها في القضايا المعروضة عليها، وذلك عند قضائها بقبول نظر الدعوى ما يعني قبولها للاختصاص أو برفض الدعوى لعدم الاختصاص ما يعني القضاء بعدم اختصاصها.

الفرع الأول: دور قضاء محكمة التنازع في مسائل تنازع الاختصاص

يظهر جليا من قرارات محكمة التنازع إحراجها لقضاة النظامين القضائيين من خلال استعمالها عبارة مصطلح "أخطا" خاصة وأنه من شروط رفع الدعوى أمامها كقاعدة عامة أن تكون الأحكام الصادرة عن كل من النظامين نهائية، بمعنى أن القضاة في كلا النظامين وعلى مستوى درجات التقاضي قد أخطئوا في تطبيق القانون، مع الأخذ بعين

الاعتبار أن تشكيلة الجهات القضائية العليا جماعية، وهو ما يجعل من الخطأ في تطبيق القانون في مسالة أولية حددها المشرع بوضوح وبساطة أمرا محرجا، ومن أمثلة هذه القرارات نذكر:

- قرار محكمة التنازع في 21 - 12 - 2008 ملف رقم 73 [22]:"...حيث أن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية تنص صراحة وبكل وضوح على أنه...و أن الاستثناءات الوحيدة من هذه القاعدة هي تلك المنصوص عليها في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية...حيث أن الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة لا يمكنه تعطيل مقتضيات القانون، لاسيما وأن المشرع ما انفك يؤكد على المعيار العضوي في تحديد اختصاص الجهات القضائية. وأنه بتصريحه بعدم اختصاص الجهات القضائية الإدارية نوعيا للفصل في نزاع قائم بين بلدية وأشخاص طبيعيين وخاضعين للقانون الخاص، فان مجلس الدولة لم يراع أحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية "

- قرار رقم 23 بتاريخ 13 - 07 - 2008 قضية (ف.م) ضد الخطوط الجوية الجزائرية ولاية الجزائر [23] الذي أكد على اختصاص القضاء العادي بالفصل في نزاع منصب على إيجار قائم بين شخص طبيعي ومؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري والذي جاء فيه: "...وأنه على ضوء هذا أخطأ قضاة القضاء العادي في تصريحهم بعدم اختصاصهم للفصل في دعوى المدعين الرامية إلى الحكم على الشركة المدعى عليها في الدعوى الحالية...".

- قرار رقم 45 بتاريخ 09 - 12 - 2007 قضية (ب.ك) ضد بلدية زمورة [24]: وجاء فيه"...وأن قضية الحال تتعلق بعقد توريد قطع غيار لعربات البلدية زمورة، وأن حضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفا في النزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا للفصل فيه، وأن الاستثناءات الواردة في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية غير قابلة للتطبيق على قضية الحال. وأن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء غليزان قد أخطأت عندما صرحت بعدم اختصاصها اعتمادا...".

تظهر هذه القرارات أن القضاة غير عاجزين عن تطبيق نص قانوني واضح وبسيط يتضمن تكريس المعيار العضوي باعتباره المعيار التشريعي الأساسي، كما أن القضاة غير عاجزين عن تطبيق النصوص الخاصة التي تكرس الاستثناءات الواردة على المعيار الأساسي، سواء كانت هذه الاستثناءات توسع من تطبيق هذا المعيار أو تضيقه، وأن تطبيق النص القانوني من طرف القضاة على مستوى درجات التقاضي في النظامين القضائيين والذين يفترض فيهم العلم بالقانون لا يحتاج إلى إنشاء محكمة التنازع بكل من ما تستهلكه من موارد بشرية وموارد مادية، كما أن مراقبة التطبيق السليم للقانون من طرف الجهات القضائية الدنيا هو من اختصاص الجهات القضائية العليا ممثلة في مجلس الدولة أو المحكمة العليا طبقا للمادة 179 من الدستور، بينما دور محكمة التنازع بالوضع الحالي هو كشف عجز القضاة عن التطبيق الصحيح لنصوص القانون في مسائل أولية تتعلق بالاختصاص، وبذلك أصبحت محكمة التنازع جهة مقومة لأعمال المحكمة العليا ومجلس الدولة على اعتبار أن معظم الأحكام النهائية تصدر عنهما.

<u>الفرع الثاني: دور قضاء مجلس الدولة في مسائل تنازع الاختصاص</u>

إذا كان تطبيق نص القانون الذي يتضمن توزيع قواعد الاختصاص من طرف القاضي الذي يفترض فيه العلم بوجود النص وتطبيقه تطبيقا سليما لا يحتاج إلى وجود هيئة بضخامة محكمة التنازع، وإذا كانت الجهات القضائية العليا في النظامين القضائيين سواء مجلس الدولة أو المحكمة العليا هي المكلفة بتقويم وتصحيح خطأ الجهات الدنيا في تطبيق القانون الذي ينتج عنه ما يصطلح عليه بتنازع الاختصاص السلبي أو تنازع الاختصاص الإيجابي تطبيقا للمادة 179 التي تنص على أنه: "... تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة...ويسهران على احترام القانون"، وبما أن إشكالية تعارض الأحكام النهائية بين جهات قضاء الإدارة وجهات القضاء العادي تستلزم الفصل بعديا

في موضوع النزاع لمعرفة الحكم الأولى بالتطبيق باستعمال معيار قضائي يتضمن عناصر المعيار المادي طالما أن المعيار العضوي التشريعي قد احترم، فإن قضاء مجلس الدولة هو الأولى بتطبيق عناصر المعيار المادي بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق وحريات الأشخاص، خاصة وأنه قد سبق له وأن طبقها لتوسيع اختصاصه، لذلك نقترح أن يعهد بمهمة الفصل في حالات تنازع الاختصاص التي يمكن أن تنتج خارج تطبيق النص القانوني لمجلس الدولة خاصة أنه قد سبق وفصل في مسائل الاختصاص بينه وبين القضاء العادي من خلال قرارات لا تختلف في فحواها كثيرا عن ما تضمنه فحوى قرارات محكمة التنازع نذكر منها:

قرار المحكمة العليا قرار رقم 97512 بتاريخ 11 - 02 - 1989 [25] الذي جاء فيه "...حيث أن النزاع يحلل بالتالي على أساس أنه نزاع منصب على حق ملكية. وأن قاضي الدرجة الأولى قد أخطا بالتالي عندما صرح بعدم اختصاصه، طبقا للمادة 7 ق إ م حيث أن جميع المنازعات المنصبة على حق الملكية تدخل في نطاق اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الكامل فقط...".

مجلس الدولة الغرفة الأولى ملف رقم: 003889 جلسة 05 - 11 - 2002 قضية ز - ش ضد [26] : المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق - قسنطينة.:" ...و لكن حيث أن المادة 59 من القانون رقم 89 - 05 المؤرخ في 12 جانفي 1988 قد نصت على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ولا تخضع لمقتضيات الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلقة بالصفقات العمومية. حيث أنه كان على قضاة الدرجة الاولى التصريح بعدم اختصاصهم النوعي..."

مجلس الدولة الغرفة الرابعة رقم الملف: 3358 جلسة 24 - 12 - 2001 قضية [27]: بلدية الأخضرية ضد: ق.إ.إ :" لأن النظر في مشروعية وصية يدخل ضمن اختصاصات الجهات القضائية العادية وليس من اختصاص القاضي الإداري..."

قرار بتاريخ 22 - 03 - 2006 [28] "...حيث أن الاختصاص للفصل في موضوع النزاع ينعقد للغرفة الإدارية طبقا لأحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على أساس المعيار العضوي ودفع المستأنفة بغير ذلك مردود.حيث أن العقد الذي يربط مرفق المستشفى بجهة التامين هو عقد خاص مدني .حيث أن اختصاص الغرفة الإدارية يدور حول مدى مسؤولية جهة الإدارة عن الأضرار التي يمكن أن تسببها للغير وبالتالي اختصاصها لا يتعدى هذه المسالة. حيث أن البحث والقضاء على جهة الضمان يعد تجاوزا للاختصاص . حيث أن القرار المستأنف بقضائه يجعل مبلغ التعويض المحكوم به على القطاع الصحي لرأس الوادي لم يقدر النزاع التقدير السليم في هذا الجانب لذا يتعين على مجلس الحال الاستجابة بطلب المستأنفة فيما يتعلق بإخراجها من الخصام ..."

خاتمة:

معيار اختصاص أي جهة قضائية في التنظيم القضائي الوطني هو معيار تشريعي كقاعدة عامة، فالاختصاص وباعتباره مسألة أولية محدد بموجب نص قانوني مكتوب، سواء كان النص تشريعا أساسيا أو عضويا أو عاديا، ولما كان المبدأ العام يقضي بأنه لا يعذر قاض بجهله القانون لافتراض علمه به والتزامه بتطبيقه تطبيقا سليما، فالتطبيق السليم للقانون يحول دون وجود مشكل لتنازع الاختصاص، لذلك يكيف تنازع الاختصاص بصورتيه السلبي أو الايجابي في النظام القضائي الوطني بأنه خطا في تطبيق القانون، حيث تعثر القضاة في تطبيق نصوص القانون المنظمة لمسألة أولية تتعلق بقواعد توزيع الاختصاص، وعلى درجات التقاضي المختلفة، بما فيها جهات التقاضي العليا ذات التشكيلة الجماعية، وإذا كان الأصل يقضي أن يتم استدراك خطأ الجهات القضائية الدنيا في تطبيق القانون وتقويمه ومراقبته من صلاحيات الجهات القضائية العليا باعتبارها جهات رقابة على التطبيق الصحيح للقانون سواء كانت

المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإن الحال ليس كذلك فيما يتعلق بتنازع الاختصاص إذ أن هذه الجهات تعد شريكة في هذا الخطأ لتتحول محكمة التنازع لجهة قضائية مقومة لأعمال المحكمة العليا ومجلس الدولة وتسهر على احترامهما وتطبيقهما السليم للقانون.

واستثناءا قد يكرس قضاء الإدارة وقضاء محكمة التنازع في حالة تعارض الأحكام النهائية معيارا قضائيا لتحديد الاختصاص يتكون من عناصر المعيار المادي منها معيار المصلحة العامة أو طبيعة النشاط أو السلطة العامة، هذه العناصر التي يعد قضاء الإدارة (مجلس الدولة) الأسبق والأكثر تخصصا و كذا الأولى بتطبيقها.

وإذا كان مبرر إنشاء محكمة التنازع في النظام الفرنسي هو تجنب خضوع منازعات الإدارة لقواعد القانون الخاص من خلال إرجاع لاختصاص بمنازعاتها للقضاء الإداري، فإن قاضي الإدارة الوطني يطبق قواعد القانون الخاص على منازعات الإدارة تطبيقا لمبدأ الشرعية الدستوري و تكريسا للمعيار العضوي.

لذلك يستحسن أن يعهد لمجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص بشأن هذا الاستثناء، خاصة وأن قضاء الإدارة قد سبق وفصل في مسائل الاختصاص بينه وبين القضاء العادي، مع تحويل محكمة التنازع إلى جهة استئناف في المادة الإدارية وتغيير اسمها بما يتناسب مع هذه الوظيفة لتخفيف الضغط على مجلس الدولة لأن قضايا الاستئناف أكثر من قضايا تنازع الاختصاص مما يرفع جودة أحكامه ويقلل من القضايا الأخيرة، الأمر الذي يتماشى مع تعديل المادة 179 من الدستور التي تشير إلى إنشاء محاكم إدارية للاستئناف.

قائمة المراجع:

1 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23-04-2008).

2- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، (الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 1996)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 (الجريدة الرسمية، العدد25، المؤرخة في 14 أبريل 2002) المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008) المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 (الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016). المعدل بالمرسوم رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر يتعلق بإصدار التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020).

3- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية (الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 01-06-1998).

4- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، (الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 01-06-1998) المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 (الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 03-08-2011).

5- المادة 41 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم المحاماة (الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 30-10-2013).

6- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية (الجريدة الرسمية، رقم 02، المؤرخة في 05-01-2012).

7- مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص 11.

8- القانون العضوي رقم 11- 12 المؤرخ في26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها واختصاصاتها (الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 31 يوليو سنة 2011).
9- القانون العضوي رقم 05 - 11 المؤرخ 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي (الجريدة الرسمية، العدد 51 المؤرخة في20 يوليو 2005).
10- قانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية (الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 2-12- 1990) المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 (الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 27 -07- 2008).
11- الأمر 03 - 05 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (الجريدة الرسمية العدد 44، مؤرخة في 23 - 07 - 2003)
12- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2014، ص 69.
13- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 201.
14- المرجع نفسه، ص 202.
15- مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003، ص 155.
16- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1996، ص 99.
17- عمار بوضياف، المرجع السباق، ص 202.
18- المرجع نفسه، ص 203.
19- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية منقحة و مصححة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2013، ص 289.
20- المرجع نفسه، ص 293.
21) المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1991، ص 171.
22) لحيسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص 31.
23) جمال سايس، الاجتهاد القضائي الجزائري –محكمة التنازع - الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2014، ص- ص 34 – 39.
24) المرجع نفسه، ص. ص 77 – 80.
25) المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1994، ص 207.
26) مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003، ص 109.
27) مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003، ص 159.
28) مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، سنة 2006، ص 209.